



حماية القضاء الدستوري لمبدأ العدالة

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ انموذجا

م هيفاء راضي جعفر البياتي

كلية الطب / جامعة النهرين

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١١/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١٢/١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

تبنى النظام الديمقراطي في العراق إقرار مبدأ العدالة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بنصوص صريحة أو ضمنية، بصورها المختلفة كمبدأ المساواة في الوظيفة ، ومبدأ المحاكمة العادلة، ومبدأ المساواة في الضريبة وما سواها، إلا أن الواقع السياسي شهد انحراف السلطة الحاكمة في تطبيق مبدأ العدالة نتيجة سيطرة قادة الكتل السياسية والأحزاب على مفاصل السلطات الثلاث لتحقيق الأهداف الحزبية والفئوية بما يخالف مبادئ النظام الديمقراطي، وترعزت ثقة الفرد بهذه الفكرة، وأصبحت نظرة الشعب إلى هذه المبدأ في غاية السلبية لإهدار حقوقهم وعدم القيام بتحقيق احتياجاتهم الأساسية بعدالة، والمُشرع ملزم بتوفير الضمانات القضائية لحماية مبدأ الدستور والوقوف أمام هذه السلوكيات السلبية، ويظهر دور القضاء الدستوري الحقيقي في أحكامه وقراراته بحماية مبدأ العدالة من السلطة التشريعية بما تصدره من تشريعات ومن السلطتين التنفيذية والقضائية عند التطبيق، فضلاً عن الدور الرقابي والاختصاصات الأخرى التي يمارسها القضاء لحماية هذا المبدأ .

The democratic system in Iraq adopted the adoption of the principle of justice in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, with explicit or implicit texts, in its various forms, such as the principle of equality in employment or the principle of trial, and the principle of equality in the general tax. In fact, they belong to accountability In fact, they belong to accountability in political accountability and political parties do the achievement of their basic needs fairly. Judicial authority and judicial guarantees principle.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، مبدأ العدالة، دستور جمهورية العراق.



المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

إنَّ المجتمعات متنوعة بأفكارها ومعتقداتها وثقافتها فلكل مجتمع فكرة خاصة تميزه عن باقي المجتمعات، والاهتمام بالعدالة ، في كلِّ زمان ومكان، وفي كلِّ الحضارات، ويأتي تحقيقها وفقاً للرؤى التي يعتقدونها النظام السياسي السائد في الدولة ، فيما إذا كان دكتاتورياً أو ديمقراطياً، تبنى النظام الديمقراطي في العراق إقرار مبدأ العدالة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بنصوص صريحة أو ضمنية ، نتيجة سيطرة قادة الكتل السياسية والأحزاب على مفاصل السلطات الثلاث ؛ لتحقيق الأهداف الحزبية والفئوية بما يخالف مبادئ النظام الديمقراطي، مما جعل نظرة الشعب إلى هذه المبدأ في غاية السلبية لإهدار حقوقهم وعدم القيام بتحقيق احتياجاتهم الأساسية بعدالة، من هذه المنطلقات سنبحث في دراستنا أشكالية تطبيق مبدأ العدالة من السلطة الحاكمة وآثارها في المجتمع العراقي بزيادة أعداد الفقراء ، وظهور المحاصصة الحزبية والطائفية في معظم مؤسسات الدولة ، كما سنركز في بحثنا هذا على دور القضاء الدستوري الحقيقي من خلال أحكامه وقراراته بحماية مبدأ العدالة من السلطة التشريعية بما تصدره من تشريعات وعن السلطتين التنفيذية والقضائية عند التطبيق فضلاً عن الدور الرقابي والاختصاصات الأخرى التي يمارسها القضاء لحماية هذا المبدأ.

ثانياً: اشكالية الدراسة

انصبّت مشكلة البحث على إقرار فكرة العدالة بصورها المختلفة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بنصوص صريحة وضمنية، إذ أنَّ هذا الإقرار يثير اشكاليات أهمها أنَّه بات الاختلال واضحاً في تطبيق فكرة العدالة من قبل السلطة الحاكمة لتحقيق غايات تخدم مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة، وهل الاختلال في تطبيق مبدأ العدالة له تأثير في سمو الدستور ؟ هل أسهمت الأبعاد السياسية في اختلال تكريس مبدأ العدالة ؟ وكيفيّة توفير الضمانات القضائية في حماية مبدأ العدالة ؟ .

ثالثاً : أهمية الدراسة

تدور أهمية الدراسة حول اهتمام المشرّع في اعطاء الصفة الدستورية على فكرة العدالة لارتباطها بتأسيس دولة القانون ، ومنحها قدراً كبيراً من الاحترام والقدسية للحقوق والحريات الأساسية للفرد ، والمشرّع ملزماً بنقل الفكرة القانونية السائدة من حيز الاعتقاد إلى حيز الوجود، فقد كرس دستور جمهورية العراق لسنة



٢٠٠٥ فكرة العدالة بالعديد من النصوص الدستورية الصريحة والضمنية كمبدأ المساواة في الوظيفة أو مبدأ المحاكمة العادلة، ومبدأ المساواة في الضريبة وما سواها، والمشرع ملزم بتوفير الضمانات القضائية لحماية مبدأ الدستور.

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على التحليل ؛ لإنّ الموضوع يتصل بالنصوص الدستورية والأحكام القضائية ذات العلاقة بمبدأ العدالة للتعرف على خصوصيته في القانون الدستوري، وستناول تحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة بالعدالة والفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، ودور التطبيقات القضائية في الحفاظ على الأفكار التي تجسد تطبيق مبدأ العدالة.

خامساً: خطة البحث

جاء البحث تحت بـ(حماية القضاء الدستوري لمبدأ العدالة) وفقاً لخطة قسمت على ثلاثة مباحث: الأول بعنوان (مفهوم العدالة) ، والمبحث الثاني بعنوان (مدى فعالية النصوص الدستورية وتطبيقها لمبدأ العدالة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥)، والمبحث الثالث بعنوان (الضمانات القضائية لحماية مبدأ العدالة) وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العدالة

العدالة هي تصور إنساني وتسعى لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع ، يتسم مفهومها بالعمومية والمرونة، ومن الصعب وضع حدود واضحة له ، أو تحديد معناه سواء كان ذلك على الأساس القانوني أو السياسي أو الاجتماعي وما سواها، وهذه العمومية انعكست على آراء الفقهاء والمشرع في تبني فكرة العدالة أم العدل لوجود تشابه واضح وصريح بين هاتين المرادفتين، واختلفوا بتحديد مفهومها لمرونته، ولما له من أواصر متداخلة مع المفاهيم الأخرى كالمساواة والانصاف، وفريق آخر من الفلاسفة ربط فكرة العدالة بالقيمة الأخلاقية وفقاً للنفع والضرر، وانتهى أفلاطون بأن العدالة المطلقة هي قيمة أخلاقية، ينبغي النهوض بتلك المفاهيم ، لتمضي العدالة بشكلٍ مستقيم^(١)، للإحاطة بمفهوم العدالة سنتعرف على تعريفها لغة واصطلاحاً في المطلب الأول وتمييزها عن سواها، وسنكشف في المطلب الثاني صور العدالة وأهميتها في بناء الدولة.



المطلب الأول

تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للعدالة

أولاً : التعريف اللغوي

المقصود بالعدالة لغة هي الاستقامة أو الاستواء، العدالة لغة مشتقة من العدل، والعدل أسم من أسماء الله الحسنى، خلاف الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، من عدل يعدل فهو عادل من عدول، ويقال عدل في القضية فهو عادل. وورد في القاموس المحيط ل(فيروز أبادي) عن العدالة بقول عدل يعدل، أما معجم (الجواهر) فقد ذكر تعريف العدالة لغة، الإنسان المستوي في جميع الأحوال^(٢)، تبين من التعريفات اللغوية أن العدالة تعني الاستقامة والمساواة والأمر الحسن .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعدالة :

العدالة اصطلاحاً هي صيغة مشتركة للتعايش والتجانس بين البشر، بمعنى أن يكون بعيداً عن الانحياز أو الميل بمحاكمة الأشخاص الخارجين عن القانون، وتعددت تعريفات العدالة بين العلماء والفلاسفة إذ يذهب أرسطو إلى تحديد العدالة بمعنيين عام وخاص، العام منها تشمل جميع الفضائل، والاعتدال والوسطية هما المعيار في تمييز الرذائل من الفضائل، كالتواضع يمثل الاعتدال بين التكبر والذل، أيّ العدالة بالمعنى العام تعني التقوى الاجتماعية، أما المقصود بالمعنى الخاص للعدالة فهو المساواة بين الأشخاص والأشياء والغاية منها لا يعني التساوي والتقسيم الصحيح، وإنما مراعاة التناسب والاعتدال بين الربح والخسارة، وبين واجبات الأفراد وحقوقهم، ووفقاً لهذين المعنيين عرّف أرسطو العدالة بأنها فضيلة ينبغي بموجبها إعطاء كل ذي حقه بشرط عدم الإضرار بالمصالح العامة، وأن تحقيق العدالة لا يقف عند احترام القانون وإنما يمتد نطاقه بتنفيذ الأحكام القضائية^(٣)، بينما يرى افلاطون الدولة المثالية هي الدولة العادلة، والعدالة المطلقة هي قيمة أخلاقية، وينحصر الإطار العام للعدالة بكونها عدالة نسبية لا تمتلك مدلول مطلق، فهي تعبير عن حالة معنوية وليست شيئاً مادياً ، بينما عرف الفقه العدالة بأنها الغاية الأولى للقاعدة القانونية، والأساس في تحقيق رفاهية الدولة التي لا يمكن تحقيقها إلا بوجود ذاتيتها^(٤)، أما فقهاء القانون فعرّفوا العدالة بأنها النظام الأعلى يصب في تحقيق التوازن بين



أفراد المجتمع من حيث الحقوق على وفق الأنظمة والقوانين بغض النظر عن مركز الشخص ، أو جنسه أو دينه لضمان تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع^(٥)، ولكن لم نعتز على تعريف محدد في القانون الدستوري ، وذلك لأنَّ مهمة المشرِّع الدستوري تتجسد بإقرار المبادئ العامة لتحديد إجراءات المشرِّع الاعتيادي.

يتضح مما تقدم أنَّ العدالة هي الشعور بالانصاف والرضا ، وقائمة على المساواة الحقيقية، وأنَّها من أهم المطالب الإنسانية الفردية والجماعية، وتطبيقها السليم ينعم المجتمع ويزدهر، ولها بعد اجتماعي وفردى تمليه طبيعة الإنسان الفردية والاجتماعية مرتبطة بالقانون الوضعي أساساً لها، وهدفها تحقيق المساواة أمام القانون، بما يحافظ على كرامة الإنسان.

الفرع الثاني : تمييز العدالة عن غيرها من المصطلحات

إنَّ مسألة التمييز بين العدل والعدالة تشغل اهتمام كثير من الباحثين ؛ وذلك لاختلاط المفردتين، ويعتد فلاسفة اليونان القدماء وفي مقدمتهم أرسطو هم أول من تطرقوا إلى التمييز بين هاتين المفردتين، وكل من العدل والعدالة بمعنى مختلف ، فالعدل هو الانصاف، وهو تحقيق المساواة الذي يبعث لدى الإنسان شعور الاستقرار بعيداً عن الظلم والاضطهاد^(٦)، والعدل وفقاً للمعاني الواردة أعلاه قائم على المساواة والحكمة وتخذ الميزان دلالة له ، وأيّ اختلال في كفتيه يعدم العدل ، ويرتفع الظلم والجور، قال تعالى (وَأَقِيمُوا الزَّوْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَحْسَرُوا الْمِيزَانَ)^(٧)، أيَّ أنَّ العدل يرتبط بالمساواة بقواعد قانونية عامة مجردة ، وتطبق على جميع الأشخاص بعدالة ، ومن دون مجاملة ومحاباة، وإنَّ دور العدل شكلياً يقتصر على الإجراءات العادلة ، فلا يستثنى أحد ، أو يستبعد بشكل غير عادل من تطبيق القانون^(٨)، أمَّا العدالة فتعني الاحسان ، وتطبيق القواعد القانونية كما ورد في الآية الكريمة (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)^(٩)، وفريق آخر من الفقهاء لم يميزوا بين العدل والعدالة ؛ للتشابه الواضح بينهما، وفسر بعضهم صراحة أنَّ العدل هو العدالة، ويرى الآخرون أنَّ العدل بالمساواة والاحسان بالزيادة على العدل، ولا اختلاف في الدلالة بينهما لاتحادهما في المعنى^(١٠)، وفي التصور الإسلامي تعد العدالة ركناً من أركان ثلاثة لمنظومة قيم النهوض (الحرية - العدالة - الاستقلال) وأساساً لتنظيم العلاقات الاجتماعية على وفق الاستحقاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأفراد من أجل حياة صالحة للمجتمع^(١١)، أمَّا الفقه الحديث فيميز بين فكرة العدل وفكرة العدالة، بحقيقة ومعنى العدل وليس بخاصية من خصائص القانون، فهو ليس ظاهرة من ظواهر المجتمع، بل هو فضيلة وسلوك الإنسان في علاقاته الاجتماعية مع



الآخرين، هو ضرورة مصيرية للمجتمع الإنساني، وليس رغبة دينية فحسب ، يلزم تحقيقها مهما كانت الظروف وأصعبها كغياب القانون، أو بسبب ظروف قاهرة معينة، أما العدل فهو قيمة عليا تتمثل في القدرة على إعمال العقل والتفكير السليم لتوجيه السلوك والتصرفات الفردية ، أو الجماعية من أجل غاية منشودة في نفس البشرية لفعل الخير ودفع الشر^(١٢)، ولا يوجد اختلاف جوهري بين المعنى اللغوي للعدالة والمعنى اللغوي للعدل، ولا عن مرادفاته كالأستقامة والقسط والمساواة والميزان، وأي لفظ من هذه الألفاظ تعني العدل أو العدالة، وأحيانا يقال إنَّ العدل هو العدالة.

لذلك تعدّ العدالة منظومة إنسانية قائمة بأسس قانونية وعادلة ، أو أنّها ملكة بالنفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، يكشف عنها العقل السليم ، وتستلهم منها مجموعة من القواعد تعرف باسم قواعد العدالة ، وتمتلك قيمة عالية تهدف إلى خير الإنسانية بحلول منصفة قائمة على مراعاة ظروف واحتياجات المجتمع.

المطلب الثاني

أشكال وصور العدالة

تتفق الأمم والشعوب على أنّ بناء نظام الحكم الرشيد والمواطنة الصالحة قائم على تعزيز مبدأ العقد الاجتماعي في تقوية العلاقة بين السلطة الحاكمة والأفراد بتحديد مسؤولية الدولة ؛ لضمان الحقوق وأداء واجباتها خدمة للمصلحة العامة ، وتعزيز مبدأ العدالة بمختلف أشكالها وصورها ، ليستلهم من خلالها المنهج السياسي السليم للحكم^(١٣)، لتوضيح أشكال العدالة ، وأهميتها في بناء الدولة ، سنتناولها في النقاط الآتية:

الفرع الأول: العدالة الدستورية Constitutional Justice

العدالة الدستورية هي صورة من صور العدالة مفهومها المكون من مصطلحين: العدالة أيّ العدل والدستور، وظهر مفهومها بعد تطورات عدة وطويلة في الإطار القانوني والمسار الديمقراطي، وأهتم كثير من الفقهاء بالعدالة الدستورية ، فيعرف فرانسيس هامون- Francis Hamon (العدالة الدستورية) بأنّها مؤسسة ينيط بها الدستور حلّ النزاع المتعلّق بتطبيق أو تفسير نصّ له قيمة دستورية، يقع على عاتقها حلّ النزاعات الناتجة عن النصوص التي لها قيمة دستورية، أمّا أهمية العدالة الدستورية فتتبلور في الإقرار الفعلي لدولة القانون بخضوع جميع أفراد الدولة والسلطات الحاكمة للدستور ، وبناء دولة تسمى بـ(الدولة الدستورية) تتولى





تشكيل المحاكم الدستورية لحلّ النزاعات الناتجة عن تطبيق نصوص لها قيمة دستورية أو تفسيرها لإزالة الغموض الذي يكتنف النصوص للحد من امكانية تعسف السلطة، وتسعى هذه الدولة الدستورية إلى حماية الحقوق والحريات وتعزيز الممارسات الديمقراطية^(١٤).

الفرع الثاني: العدالة الاجتماعية Social Justice

العدالة الاجتماعية هي أحد النظم الاقتصادية ، أو الاجتماعية هدفها تحقيق حياة عادلة ، وكرمة للفرد وتحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع ، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الديانة أو الوضع الاقتصادي ، كالمساواة في فرص العمل ، وتوزيع الثروات، وفرص التعليم والرعاية الصحيّة ، وتوفير الحماية الاجتماعية لكبار السن والمرأة والأطفال^(١٥)، وتصنّف العدالة الاجتماعية بمفاهيم عدّة كالعدالة الاقتصادية (Commercial Justice)، والمقصود بها مشاركة جميع أفراد المجتمع النشاطات الاقتصادية، وتوزيع الموارد بين هؤلاء بنسب عادلة ، بما يتلاءم مع القيام بالمهام الوظيفية، أما العدالة الصحية فتسعى إلى ضمان حق الصحة للجميع وبالتساوي، وأساس جميع هذه المفاهيم قائم على التوزيع العادل ، والمنصف للسلع والخدمات الأساسية واللازمة^(١٦)، وتحقيق العدالة الاجتماعية يسهم بالحد من انتشار الظلم والحرمان الاجتماعي والفساد ، والابتعاد عن سياسة التمييز ، وتسهم بنشر مفاهيم المواطنة الصالحة ، ومبدأ التعاون وتعزيز العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع القائمة على المحبة ، والتضحية ليكونوا قوةً واحدة في البناء وتحمل المسؤولية^(١٧).

الفرع الثالث: العدالة الضريبية Tax Justice

العدالة الضريبية هي صورة هامة من صور العدالة، وتعني التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين الأفراد في تمويل النفقات العامة، ومراعاة العدالة في إصدار الأنظمة الضريبية، ويقتضي أن تكون الضريبة واضحة ومعلومة بالنسبة للمكلفين من حيث مقدارها ، ونسبتها على وفق تشريعات ضريبية واضحة، ومتوفرة تحت يد كلّ مكلف لتعزيز ثقة المكلفين بالضريبة^(١٨)، ويعتمد تقبل المواطنين للضرائب على مدى أتسام النظم الضريبية بالعدالة والانصاف، بما يعزز الشعور بالطمأنينة لدى المكلفين بدفع دين الضريبة والمساواة في تحمل هذا العبء لدى أفراد المجتمع كافة^(١٩)، وتصب أهمية العدالة الضريبية في رفاهية الدولة وانتعاش اقتصادها



لدورها في تحسين مستوى الدخل الفردي، وتسهم أيضاً بإصلاحات مالية وذلك بتعزيز الانفاق الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة الاعانات الاجتماعية، والاستثمار في البنى التحتية^(٢٠).

الفرع الرابع : العدالة السياسية

العدالة السياسية هي ضمان مشاركة جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط في العمل السياسي، كحق الانتخاب والترشيح، أو المشاركة في الحياة السياسية، وضمان حقوق الأقليات والمواطنة في ضوء المواثيق الدولية والوطنية والدساتير الوطنية، وقد حددت الفلسفة السياسية في كتاب (نظرية العدالة) للمفكر (جون راولز) مبادئ العدالة ودورها في المجال السياسي العام، ومدى إمكانية نجاحها في تحقيق مجتمع ديمقراطي وعادل، بالابتعاد عن المفاضلة بين الأشخاص لينتفع منها الجميع^(٢١)، وفسر المختصون في السياسة ارتباط مفهوم المواطنة بمفهوم العدالة السياسية في السلطة والمجتمع، والعامل الرئيس في الوصول إلى مواطنة حقيقية، هو قدرة هذه العدالة على استيعاب جميع القوى والفئات في المجتمع، ومتى تحققت العدالة السياسية ستختفي مفاهيم التمييز والإقصاء والتهميش، وبعدها يسود الاستبداد السياسي، تتضح مظاهر الإقصاء والتهميش، ولا يغفل عن ذكر أهمية العدالة السياسية في نجاح العملية السياسية لبناء دولة ديمقراطية قوية، وبوصفها عاملاً أساساً لنجاح العملية الانتخابية، وتشكيل الحكومة على أساس الشفافية والمشرعية، وليس على أساس المحاصصة والمحسوبية، ومخالفة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص^(٢٢).

الفرع الخامس : العدالة القانونية Legal Justic

العدالة القانونية هي وجود حق قائم على قاعدة قانونية عامة، ومجردة تسري على الجميع وإلا سيكون مسؤولاً أمام سلطة القانون، وتنهض هذه العدالة بتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء باحترام أحكام الدستور وعدم مخالفته لبناء دولة القانون وتحقيق الأمن والاستقرار، بينما تعسف استعمال السلطة وعدم احترامها لمبدأ المشرعية سيفقد مبدأ العدالة في تطبيق القانون، وتصبح قواعد عامة ومجردة، ويؤدي إلى عدم عدالة القانون وعدم عدالة الأحكام، ويتحول نظام الحكم إلى دولة بوليسية لا تحترم حدودها الدستورية والقانونية^(٢٣).

الفرع السادس : العدالة القضائية Judicial justice

تعني العدالة القضائية أن يكون الأفراد جميعهم متساوين في حق التقاضي، هي عدالة تقويمية تسعى إلى اصلاح سلوك الفرد وتقويمه وفقاً للقانون، وإعادة حقوق الشخص الذي تم الاعتداء عليها^(٢٤)، وأقرت



السداسية الوطنية منظومة كبيرة من الحقوق والحريات المكفولة ، إلا أنَّها وضعت بجانبها ضمانات دستورية كرسّت مبدأ العدالة أهمها : العدالة القضائية بتأسيس نظام قضائي مستقل ومحيد لا سلطان عليه لغير القانون ، وحق التقاضي حق مصان ومكفول للجميع ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ؛ ليكون صمام أمان لإرساء النظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة؛ لتشكيل دولة القانون ، ولتأسيس مؤسسات الدولة على وفق مبدأ العدالة ، ينظر إليها من خلال القانون ، وينظر إلى القانون من خلال العدالة^(٢٥) .

الفرع السابع : العدالة التشريعية Legislative Justice

المقصود بالعدالة التشريعية تنظيم القواعد القانونية وإصدارها من قبل السلطة التشريعية بوضوح وعدالة بغية تحقيق الاستقرار والأمن القانوني التي يحرص كلّ نظام سياسي العمل على توفيره وإرسائه سواء كان تشريعاً أساسياً أم اعتيادياً أم فرعياً ، لتنظيم العلاقات الاجتماعية، ومنع انتشار الجريمة التي تسهم بدورها في استقرار الأوضاع الداخلية والشعور بالطمأنينة وزرع الثقة بين المواطنين بعدالة السلطة الحاكمة في توزيع الامتيازات بين أبناء المجتمع^(٢٦) ، وأهمية العدالة التشريعية تتبلور في تحقيق مبدأ الأمن القانوني كمبدأ من مبادئ دولة القانون ، التي بدورها تسهم على ثبات المراكز القانونية واستقرارها لضمان الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور وحمايتها^(٢٧) .

الفرع الثامن : العدالة الإدارية Administrative Justice

العدالة الإدارية هي مجموعة من النظم القانونية والإجراءات الصادرة عن المشرّع بغية التدقيق وفحص المنازعات الإدارية، تحكمها قوانين الخدمة المدنية والملاك والتقاعد والقواعد الخاصة^(٢٨) ، ولهذه العدالة تصنيفات مختلفة، أهمها (عدالة المعاملة) ، ويتفرع إلى أشكال عدّة أهمها عدالة توزيع التقدير المرتبطة بتوزيع المكافآت على الموظفين، أمّا (العدالة التفاعلية) فتتصب على المعاملة التي يتلقاها الموظفون من خلال تطبيق الإجراءات التنظيمية بشكل جماعي أو شخصي، و(العدالة الإدارية) أساس للعمل الوظيفي في تحقيق المساواة بين الموظفين، ولها أبعاد إيجابية على مشاعر الموظف واستقرارها ، ويُرفع من نسبة الولاء الوظيفي لتطبيقها في الاطار الوظيفي ، وعلى العكس بغياهما ستندعم الثقة بالنظام الإداري ، وسيساعد على انتشار حالات الفساد الإداري والمالي^(٢٩) .



خلاصة القول إنَّ مفهوم العدالة يعدّ منظومة إنسانية قائمة بأسس قانونية وعادلة، لها صور عدّة تكاد تقترب وتشترك فيما بينها بهدف واحد، إذ تهدف العدالة الاجتماعية إلى إعادة توزيع الدخل القومي من خلال استحصال الإيرادات، ويجعلها تقترب وترتبط مع هدف العدالة الضريبية بإقامة نظام اقتصادي متطور يخدم مصلحة الفرد والصالح العام، ويشتركان مع العدالة الاقتصادية في تأسيس نظام اقتصادي من خلال توزيع الثروات على الأفراد على وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وتتداخل وترتبط العدالة الإدارية مع العدالة الاجتماعية بهدف واحد : هو كفالة الحقوق الاقتصادية بتولي الوظائف العامة أساسها المساواة وتكافؤ الفرص، وتتداخل مع العدالة الاقتصادية القائمة على اخلاقيات مهنية على وفق القوانين والأنظمة المالية والإدارية، وترتبط العدالة الدستورية بالعدالة السياسية بالدستور لضمان ممارسة الحرية السياسية والمساواة الاجتماعية والحقوق الطبيعية، وترتبط العدالة الدستورية بالعدالة القضائية فكلاهما يسعيان إلى الفصل في المنازعات باختلاف طبيعتهما ، ويشتركان مع العدالة الجنائية بالدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، وتقوم سلوك الجاني، مع ضمان حق التقاضي لكل متهم بمحاكمة عادلة، وتشكل هذه العلاقة بين العدالة الجنائية والقضائية والدستورية ضماناً من ضمانات النظام الديمقراطي القائم على مبدأ المشروعية^(٣٠).

المبحث الثاني

مدى فاعلية النصوص الدستورية لمبدأ العدالة في دستور العراق لسنة

٢٠٠٥

تطورت فكرة العدالة من فكرة فلسفية غائية مقوماتها المساواة والحرية ، وتكافؤ الفرص إلى فكرة قانونية سائدة، ولم تعدّ هدفاً فحسب؛ بل أصبحت مطلباً إنسانياً ومبدأً من المبادئ الدستورية ، غايتها محو الامتيازات والفوارق ، وتحقيق رفاهية الدولة والعيش بحياة كريمة، وتأسيس دولة القانون ، وإقرار حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية في نصوص دستورية ، على غرار الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لعام ١٩٤٨ ، وكشفت التغييرات الدستورية لمختلف الأنظمة مدى اهتمام القضاء الدستوري في تحقيق العدالة ، وحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال أحكامه وقراراته، وتوفير الضمانات القضائية لحماية فكرة العدالة السائدة في الدستور^(٣١)، فقد سعى المشرع العراقي في النظام البرلماني إلى تكريس مبدأ العدالة ، ونقله من حيز الاعتقاد إلى حيز الوجود في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؛ لما تعرض الشعب طيلة الحقبة



الماضية من ظلم وعدم الانصاف في ممارسة الحقوق والحريات، إلا أنَّ تطبيقها تلكاً نتيجة انحراف السلطة عن مسارها الصحيح في بناء دولة قوية ومنصفة، وسعيها المستمر لتحقيق مصالحها الفئوية والحزبية والعقائدية على حساب مصلحة المواطنين^(٣٢)، ولإحاطة بدور المشرِّع في نقل فكرة العدالة من حيز الوجود إلى حيز التطبيق، ولكون مبدأ العدالة نصاً دستورياً وواجباً ملزماً من السلطة بتحقيقه، تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنكشف في المطلب الأول عن الأساس الدستوري في إقرار فكرة العدالة، وفي المطلب الثاني سنبحث عن اشكاليات تحقيق مبدأ العدالة، وفي المطلب الثالث الضمانات القضائية لمبدأ العدالة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لفكرة العدالة

تعدّ العدالة من أهم المبادئ التي تضمنتها الدساتير الحديثة بعد التغييرات الديمقراطية في الأنظمة الحاكمة، إلا أنَّ هذا المبدأ قد يتعرض إلى اخفاقات تؤدي إلى الاختلال بفكرة العدالة السائدة للنظام، وزعزعت ثقة الفرد بهذه الفكرة، وتوعز أهم أسباب الاختلال بمبدأ العدالة هي سياسة النظام الحاكم والعمل بمفهوم المحاصصة أو الطائفية أو العقائدية، والشعور بالظلم وعدم الانصاف لدى المحكومين^(٣٣)، تتبلور أهمية الدراسة في ذكر الأساس الدستوري لمبدأ العدالة، فقد أدركت المجتمعات أنَّ إرساء النظام الديمقراطي لا ينحصر في الاهتمام بحقوق المواطن السياسية فحسب؛ بل يلزم احترام الحريات الأساسية، وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتكريس مبدأ المساواة، ومبدأ الضمان الاجتماعي كأحد مظاهر العدالة الاجتماعية، الذي تبنته معظم الاتفاقيات الدولية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان المعلن عليها في المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨^(٣٤) بهدف تحقيق رفاهية المجتمع^(٣٥)، ويأتي الأساس الدستوري لمبدأ العدالة في الأنظمة الديمقراطية الجديدة بدلالات ضمنية أو بنصوص صريحة، على سبيل المثال أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بألفاظ صريحة كـ (العدل، عادل، العدالة)^(٣٦)، إذ لم يكن ذكر هذه الألفاظ حاجة اجتماعية فحسب؛ بل جاءت مقترنة بواقعة أخلاقية تلزم الجميع احترامها وتطبيقها على وفق القانون، مما اقتضى تحديدها كواقعة أخلاقية وقانونية ملزمة بالتطبيق، وقصد المشرِّع الدستوري بالنص على تلك الألفاظ؛ ليضعها قيداً على السلطة التقديرية، ولا يجوز مخالفة ما حددت به التشريعات الأساس الدستوري لمبدأ العدالة، وإلا فيسكون مصيرها الإلغاء^(٣٧)، وبعد البحث في نصوص الدساتير المقارنة، نجد أنَّ معظمها



دأبت على كفالة حق الفرد في المساواة بدلالة ضمنية للعدالة ؛ لكونها أحد العناصر الرئيسة المكونة لها ، كالحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل والمشاركة السياسية والمساواة في الضرائب وتوزيع الثروات ، وهذا ما نراه في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ بتنصيبه مبدأ المساواة بنص صريح كدلالة لفكرة القانونية السائدة للعدالة^(٣٨)، وحرص المشرع العراقي أيضاً في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على إقرار مبدأ المساواة بنص صريح في المادة (١٤) ف(العراقيون متساوون أمام القانون...) ^(٣٩)، ليوّجه اهتمام الدولة في تعزيز مبدأ العدالة لحماية الحقوق الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، ولبناء نظام اقتصادي متطور يسهم في رفاهية الدولة، وأقر المشرع مبدأ المساواة أمام الضرائب في الدستور أعلاه كدلالة ضمنية واضحة لتحقيق العدالة الضريبية بضمان حقوق المكلفين بصورة متساوية^(٤٠).

تبين مما سبق أنَّ العدالة هي المرادف للمساواة ، والمساواة أهم العناصر الأساسية للعدالة ، والأساس في تحديد الحقوق والواجبات، مما يقتضي مراعاة التنوع والاختلاف بين الناس على وفق مبدأ تكافؤ الفرص كأساس لتحديداتها، وعليه تلتزم الدولة بوضع من تسويات في مراكزهم القانونية وأحوالهم تحت رقابة القضاء بالمساواة أمام القانون، إذ أنَّ معظم دول العالم تتكون من أقليات متنوعة بأصولها ودياناتها، والاهتمام بحقوقهم الاجتماعية، وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية يعدّ ضرورة اجتماعية وقانونية ، وتكريساً للعدالة السياسية كصورة من صور العدالة^(٤١)، ولم يغفل الدستور أعلاه من منح حقوق هؤلاء الأقليات وانصافهم وأقرها في المادة (الثانية/الفقرة ثانياً) بضمان حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين^(٤٢)، ويلاحظ أيضاً أنَّ مبدأ المساواة جاء منسجماً ومتوافقاً مع تولي الوظيفة العامة في المادة (١٦) من الدستور أعلاه، وتكريساً لمبدأ العدالة أساساً للعمل الوظيفي، ويلزم من الإدارة تأمين المساواة في مبدأ المشاركة بتولي الوظائف العامة ، وضمان توفير الفرص المتكافئة للأفراد من دون تمييز ، واعتماد معيار الكفاءة بتولي الوظائف العامة^(٤٣)، وتلزم طبيعة النظام السياسي العراقي الديمقراطي بأنَّ السلطة لم تعد حكرًا على مكون معين أو طبقة معينة ، أو فرد أو مجموعة من الأفراد وشرطاً لازماً للعدالة الاجتماعية^(٤٤)، والمشرع الدستوري العراقي لم يغفل عن ضمان حق المشاركة السياسية بصنع واتخاذ القرارات السياسية وإدارة المؤسسات الدستورية، والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية بين أفراد المجتمع رجالاً ونساءً ، والمشاركة في الشؤون العامة من خلال التصويت والانتخاب والترشيح^(٤٥)، ويبدو واضحاً اهتمام المشرع بمبدأ المشاركة في بناء النظام الاتحادي، الذي جاء ذكره في المادة الأولى^(٤٦) من الدستور أعلاه، باشتراك الأقاليم كوحدات دستورية مستقلة ، ومن يمثلها في حكم



الدولة الفيدرالية ، وكجزء لا يتجزأ من الدولة الاتحادية بإدارة مصالحها، ومن خلال البحث في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن لفظ (العادل)، وجدنا ذكرها بنص صريح في المادة (٢٣) الفقرة ثانياً نصّت على أنّه (لا يجوز نزع الملكية إلّا لأغراض المنفعة العامة بمقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون)، ويأتي هذا التنصيص من المشرّع بوضع قيد على السلطتين التشريعية والتنفيذية والزامهما بالتعويض العادل عن نزع الملكية ، ضماناً لما لحق من أضرار ناجمة عن الارهاب ، أو الاعتداء على الحقوق والحريات، كما تبين في الدستور أعلاه ذكر لفظ(العادل) بنص صريح في المادتين(١١٤ / سابعاً) وفي المادة (١١٠ / ثامناً)^(٤٧)، كضرورة لرسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتوزيعها بعدالة ضمن الاختصاصات المشتركة بين سلطة المركز والأقليم وفقاً للقوانين والأعراف الدولية^(٤٨)، وبعد الاستعراض أعلاه ننتقل إلى الأساس الدستوري للعدالة الجنائية ، ودورها الفاعل في تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم ، والمجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار، إذ سعى المشرّع على توفير مجموعة من الضمانات للمتهم في محاكمة قانونية عادلة كحق الدفاع عن نفسه ، ومحاكمته بمحاكمة مستقلة، وحقه في الطعن والتعويض عمّا يصيبه من أضرار، ووردت لفظ العدالة صراحة في المادة(١٩/ الفقرة خامساً)^(٤٩) من الدستور العراقي أعلاه ؛ ليكرس المشرّع صورة العدالة الجنائية لأهميتها في تحقيق استقرار المجتمع بملاحقة المجرمين ، وضمان تنفيذ العقاب على من يخالف القانون من خلال التشريعات العقابية، ويبدو الأمر أكثر وضوحاً في ظلّ المحاكمة بوجوب تطبيق العقوبات على من يخالفها والمساواة أمام القانون مع الالتزام باختلاف المعاملة الجنائية وفقاً لتباين المراكز القانونية. بينما نرى الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ لم يقر بهذه الضمانات بلفظ صريح ، وهذا لا يعني أنّه لم يأت بضمانات حقيقة للمتهم بمحاكمة عادلة ، وإنّما جاء بذكرها ضمناً عبر إقراره لمبدأ الشرعية الجنائية ، ومبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته^(٥٠).

يتضح أنّ المشرّع الدستوري العراقي كان موفقاً بإقراره لفظ المحاكمة العادلة صراحة ، وجعله قيداً على المشرّع في تشريع القوانين الإجرائية المتعلقة بالمحاكمات، وكفالة حق التقاضي للأفراد أساساً جوهرياً للعدالة القضائية المرتبطة بالعدالة الجنائية، إذ لا وجود لعدالة جنائية إلّا بوجود قضاء عادل يكفل حق التقاضي للأفراد لضمان استقرار المجتمع ، وحمايته من المجرمين، وبلا شك أنّ الشعب العراقي ابان النظام الشمولي واجه معاناة شديدة غابت عنه العدالة لسنوات طويلة، ولكن بعد عام ٢٠٠٣ سعى المشرّع لإزالة آثار الماضي وجبر الضرر لما تعرض له معظم المواطنين ، بتكريس العدالة الانتقالية^(٥١) في ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(٥٢)، كتعبير واضح وصريح للفكرة القانونية السائدة لمجتمع جديد ديمقراطي، وتلزم هذه العدالة كلّ دولة بالتحقيق



في جرائم حقوق الإنسان وفقاً لما جاء به القانون الدولي^(٥٣)، وكخطوة أولى لجأ المشرع في التحقيق بالاعتداءات والجرائم التي تعرض لها أفراد المجتمع أبان النظام الشمولي عبر تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ فوضع أساساً دستورياً لها في المادة (١٣٤/الفقرة أ)^(٥٤)، هدفها البحث عن المتهمين بارتكاب الانتهاكات، وعزلهم من مواقع السلطة وعدم السماح لهم باستعادة نفوذهم، وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات التي حدثت في الماضي، كعملية اصلاح في مؤسسات الدولة والبناء الاجتماعي تمتد آثارها إلى المراحل الانتقالية^(٥٥)، وجاء المشرع أيضاً بفعل محمود بتأسيس هيئة تدعى (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) من قبل سلطات الائتلاف للكشف عن المنتمين إلى صفوف حزب البعث والأجهزة قبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩^(٥٦)، ولم يغفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن التأكيد على استمرار هذه الهيئة كهيئة مستقلة، تمارس وظيفتها بعيداً عن تدخل أي سلطة أخرى^(٥٧)، ثم أقر تشكيل هيئة (مؤسسة الشهداء) وظيفتها رعاية ذوي الشهداء، والاهتمام بهم؛ لما قدموا من تضحيات وفقاً للمادة (١٠٤) من الدستور أعلاه، وهيئة أخرى تدعى (هيئة دعاوى الملكية العقارية) تعمل على تعويض الأفراد الذين انتزعت عقاراتهم بغير وجه حق، وبخلاف القانون لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية، أو منهجية وما سواها^(٥٨).

وهكذا كانت جهود المشرع واضحة بإرساء مقومات النظام الديمقراطي، وكفالة حقوق الإنسان بإقرار العدالة الانتقالية وجهاً من أوجه العدالة بعد معاناة من الحقبة الماضية، إلا أن آليات تحقيق هذه العدالة لم تكن عادلة في توزيع الامتيازات والتعويضات، فقد جاءت بمبالغ كبيرة لإنصاف فئة ما، وترك فئة من المجتمع تعاني التهميش والاقصاء والفقر، مما تسبب في خلق أزمة سياسية وقانونية وزعزعة الثقة بين السلطة الحاكمة والمحكومين.

خلاصة القول إنَّ التنصيص على مبدأ ما في الدستور لم يجدِ نفعاً، ما لم تكن سياسية النظام السائد تعمل بإرادة حقيقة وصادقة بقراراتها، وبعيدة عن سياسة التهميش والمحاصصة.

المطلب الثاني

اشكاليات تحقيق مبدأ العدالة

إنَّ الدستور هو بمثابة العقد السياسي والاجتماعي بين الشعب والسلطة، ويضمن حقوق الأفراد الأساسية، ففي كل مجتمع سياسي توجد فكرة قانونية سائدة تعبر على رؤى وأهداف هذا المجتمع في وقت



وزمان معيّن في الدستور ، والعدالة من أهم المبادئ التي تضمنتها الدساتير الحديثة، فقد أقرها فقهاء القانون الدستوري بنصوص صريحة وضمنية أساساً لبناء نظام الدولة الديمقراطي، ولكن هناك اتجاهات وقوى سياسية لم تتخذ مبدأ العدالة واجباً دستورياً ملزماً وعلى الدولة تحقيقه لتعبر عن مدى احترام السلطة لحقوق الأفراد^(٥٩).

وكانت آراء بعض فلاسفة القانون الدستوري تشير في علاقة مبدأ العدالة بالأفعال الإنسانية، فلا يظهر وجودها إلا بوجود مجموعة من الأفعال والسلوكيات الخاصة بمجموعة من الأفراد ووجود الحرية معا، أي: يلزم وجود حرية الفعل والفاعل هذا ما طرحه الفقيه (joins Rawls)، وينبغي توفير عنصرين هامين لتحقيق مبدأ العدالة هما: الحرية ، والمسؤولية كحقيقة موضوعية في حياة الفاعلين الاجتماعيين وحصراً السياسيين ؛ لكونها نابعة عن قيم اخلاقية وإنسانية^(٦٠)، والأصل ينبغي توفر المسؤولية في إدارة الدولة عن طريق مؤسساتها الدستورية ، ولكن مصالح الأنظمة السياسية جعلها تتعد عن هدفها بتكريس مبدأ العدالة لحماية الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية ، ومواجهة هيمنة الأحزاب السياسية، ولم تدر اهتماما لمعايير الكفاءة والنزاهة في تولي المهام الوظيفية لتلك المؤسسات خدمة للمصلحة العامة، وعدم مراعاتها لمبدأ العدالة والانصاف في تحقيق حياة كريمة للفرد، بل اعتمدت على المحسوبية والعقائدية ، وعلى المصالح السياسية، وبهذا خالفت أحكام الدستور الذي كفل مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص^(٦١)، وإنّ القوى والأحزاب السياسية كرسّت سلوكيات خالفت بها القيم الاخلاقية والإنسانية، وأصبحت نظرة المجتمع إلى مبدأ العدالة في غاية السلبية، لهيمنة مصالح تلك القوى في إدارة مؤسسات الدولة، مثال على ذلك ما جاء قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧^(٦٢)، بامتيازات كبيرة لأعضاء مجلس النواب الراتب التقاعدي على وفق أحكام المادة (٣) من قانون مجلس النواب المعدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧، التي نصّت بأن (يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبه في جميع المجالات المادية...)، ومنحت المادة (٤) أعضاء المجلس الراتب التقاعدي ، التي نصت على أن (يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية ..)^(٦٣)، وتبين أنّ المشرّع منح لهؤلاء الأعضاء معاشاً تقاعدياً شهرياً حال انتهاء مدة العضوية المتمثلة بـ (٤) سنوات تعويضاً مالياً نتيجة ابتعادهم عن مزاولة أعمالهم قبل التحاقهم بمجلس النواب ، ومقابلاً لقيامهم بواجباتهم التشريعية والرقابية^(٦٤)، وهذا القانون جاء مخالفاً لمبدأ العدالة بمنح عضو مجلس النواب الراتب التقاعدي كبديل خدمة تصل إلى أربع ؛ بينما يقضي الموظف سنوات طويلة في العمل الوظيفي لحين بلوغه مرحلة الشيخوخة خدمة للمصلحة العامة ؛ ليحصل على التقاعد^(٦٥)،



وتم الطعن بأحكام المادتين (٣,٤) من القانون أعلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا، لإلغاء ما يخص الحقوق التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس، وقررت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم (٨٦ /اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٣) الصادر في ٢٣/١٠/٢٠١٣ بعدم دستورية المادتين أعلاه من قانون مجلس النواب النافذ^(٦٦)، ويعدّ قرار المحكمة خطوة حسنة من جهة بعدم دستورية الرواتب التقاعدية لأعضاء مجلس النواب، ومن جهة أخرى فأنّها خالفت الدستور حينما تركت الحقوق والامتيازات الأخرى الواردة في المادتين (٣,٤) من القانون أعلاه، ويلزم أن يكون قرار المحكمة شاملاً، وصمتها على بعض فقرات القانون يفسر بأنها جمعت في وقت واحد بين نقيضين هما الدستورية، وعدم الدستورية، وهذا غير جائز بقبول قرار المحكمة في إلغاء الرواتب التقاعدية للنواب فقط دون الحقوق الأخرى؛ لأنّ قرار المحكمة المتضمن التمسك بأحكام قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لم ينصّ صراحة على وجوب أن تنقيد المحكمة بطلبات المدعي وهذا الإجراء يعدّ اجتهاداً قضائياً، وموقف المحكمة الاتحادية العليا هذا قد تعرض لانتقادات عدّة لعدم اتباعها الإجراءات الدستورية الملزمة وابتعد حكمها عن الجانب الموضوعي بعدم استحقاق الرواتب التقاعدية للنواب أصلاً، إذ لا يسمح لهم القانون هذا الاستحقاق؛ كونهم مكلفين بخدمة عامة، وليسوا بموظفين يتمتعون بالراتب التقاعدي، وألّزمت المحكمة بالإجراءات الشكلية للحكم والمتضمن بعدم دستورية الرواتب التقاعدية للأعضاء مجلس النواب^(٦٧)، نستخلص من القرار أعلاه أنّ المشرّع حينما جاء بحقوق وامتيازات لأعضاء هذا المجلس لا تتناسب مع الخدمات التي يقومون بها، واثقلت الخزينة العامة للدولة برواتب كبيرة وصلت إلى حد العجز، وبهذا خالف مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الامتيازات، وجعل مبدأ العدالة يتحوّل من نص دستوري ملزم إلى أهداف وامتيازات تخدم أفكار النظام السياسي الحاكم، وبعيدة عن مصلحة الفرد، وابتعدت السلطة عن الفكرة القانونية السائدة للمجتمع في تطبيق مبدأ للعدالة عبر الدستور، فضلاً عن انتشار مصطلحات سياسية غير دستورية كالمحاصصة الحزبية والطائفية والعقائدية والمحسوبية الذي أخل بمبدأ المساواة في جميع مفاصل الدولة، وزعزعت الثقة بين المواطن والنظام السياسي السائد، وانتشر الفساد الإداري والمالي، وأعاق تنفيذ كثير من القوانين واللوائح والقرارات الرئيسة التي تصب في جوهر العدالة لخدمة المصلحة العامة، كما وردت قرارات مختلفة عن المحكمة الاتحادية بوصفها جهة حامية لتطبيق مبدأ العدالة وحمائته من المصالح السياسية والفئوية والعقائدية، سنكشف عن أهمها، فإنّ نص الفقرة (٦) من القرار التشريعي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ الذي شرعه مجلس النواب الخاص (بتنفيذ مطالب القوائم والكتل السياسية على وفق استحقاقها



في أجهزة الدولة لمناصب وكلاء الوزراء ورؤساء الهيئات..)، جاء مخالفاً لنص المادة (٢/أولاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ لا يجوز سنّ ما يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية ، والفقرة أعلاه جاءت مخالفة لمبدأ المساواة أمام القضاء دون تمييز ، وضمان تكافؤ الفرص كحق مكفول لجميع العراقيين على وفق المادتين (١٤، ١٦)^(٦٨)، والنص موضوع الطعن خلق ما يدعى بـ (المحاصرة السياسية) في توزيع المناصب ، وساعد على انتشار سلوكيات خاطئة أثرت في مسارات الدولة وإخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص ، التي كفلت لجميع العراقيين أن ينالوا فرصهم في تولي المناصب على أساس الكفاءة والتخصص، وما شرعته القوائم والكتل السياسية أسهم بالاستحواذ على المناصب لنفسها ، وتحرم بموجبه الغير من نيلها ، وعلى الرغم من أنّ تلك العناوين ما هي إلا عناوين وظيفية حدد الدستور فيها الجهات التي تتولى ترشيح أشغالها على وفق الاختصاص والكفاءة، وبتقديرنا مثل تلك القرارات تجعل نظرة أفراد المجتمع في غاية السلبية إلى مبدأ العدالة بوصفه نصاً دستورياً ملزوماً ، فقد أسهمت السلطة في الانتقاص لهذا المبدأ لتعسفها بمنح حقوق الأفراد والانياز إلى مصالحها ، ولم تقم وزناً للنصوص الدستورية والقانونية التي تسعى إلى تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة أمام القانون من دون التمييز ، الذي كفله المشرّع في المادة (١٤)، وصار هذا المبدأ الدستوري ينتهك بين الحين والآخر من قبل أجهزة السلطة الأجهزة التنفيذية انتهاكاً صارخاً في ظل بقاء القرارات التشريعية لمجلس قيادة الثورة المنحل نافذة ، إذ ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٢ وتعديله القرار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٣ (يمنع من التعيين في الوظائف التعليمية والقبول في كليات التربية كلّ عراقي من أصول أجنبية)، أيّ أنّه أقر التمييز وعدم المساواة أمام القانون بين العراقيين^(٦٩)، فقد ساد الشعور بين المواطنين بالظلم والجور^(٧٠)، وانتشرت التوترات والخلافات العميقة بين الأحزاب والائتلافات السياسية ، ونتيجة هذه السلوكيات الخاطئة ظهرت احتجاجات تشرين لسنة ٢٠١٩ ووصفت بأنها (أكبر التحركات السياسية الشعبية) وكانت مطلباً جماهيرياً لتصحيح المسار المنحرف للنظام السائد ، ولقيام دولة قائمة على مبدأ المشروعية والمواطنة، ويتبع العدالة والانصاف في توزيع موارده وثرواته، وقضاء عادل يتسم بالشفافية والمصادقية^(٧١).

وهكذا فإنّ اشكاليات تطبيق فكرة العدالة نابعة من عدم مراعاة الانصاف في منح الحقوق الأساسية والاجتماعية والاقتصادية من قبل الأشخاص الذين تولوا إدارة مؤسسات الدولة، وتحولت فكرة النظام السائد إلى السعي وراء المصالح الشخصية والفئوية والحزبية، وتعارضت مع مفهوم العدالة كمنظومة إنسانية قائمة بأسس قانونية وعادلة.



المبحث الثالث

الضمانات القضائية لحماية مبدأ العدالة

إنَّ المناط الأساس للتشريع يتجسد في تنظيم العلاقات الاجتماعية وإقرار الحريات والحقوق الأساسية بنصوص قانونية ودستورية واضحة ، وصریحة لضمان حياة حرة كريمة للفرد ، إلا أنَّ السلطة، أو السلطة التشريعية قد تنحرف عن غايتها بسنِّ القوانين ، مما يخالف أحكام الدستور على وفق إرادات سياسية تخدم أهدافاً خاصة بحسب موازين القوى والمصالح المرتبطة بالسلطة ، والسلطة التنفيذية أيضاً قد تنحرف عن تطبيق القوانين بما يخالف النصوص الدستورية ، وهذا سيولد إخلالاً لمبدأ العدالة ، وسيفقد المواطنون ثقتهم بالقانون والنظام السياسي لانتهاك سمو الدستور^(٧٢).

ولابد من الإشارة أنَّ الفقيه (مونتسكيو) يرى تركيز السلطات العامة في هيئة واحدة ، أو بيد فرد واحد من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد وضياع الحريات الفردية حتى لو كانت تلك الهيئة هي مجلس نيابي شعبي ، ولضمان حريات الأفراد وحقوقهم ينبغي تقسيم سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وتوزيعها على هيئات منفصلة ومتوازنة ، ويلزم على كلّ سلطة تراقب أداء السلطات الأخرى، والرقابة المتبادلة بين السلطات من شأنها تحقق الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وتحقق سيادة الشرعية في الدولة^(٧٣)؛ وللتعرف على الضمانات التي وفرها القضاء من خلال مبدأ الفصل بين السلطات بهدف تكريس مبدأ العدالة لضمان ممارسة الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، التي كفلها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، سنبحث في المطلب الأول عن مدى فعالية المحكمة الاتحادية في تكريس مبدأ العدالة ، وفي المطلب الثاني سنتناول أهمية الدفع بعدم دستورية القوانين في تكريس مبدأ العدالة .

المطلب الأول

مدى فاعلية القضاء الدستوري في حماية مبدأ العدالة

إنَّ المحاكم الاتحادية العليا في الأنظمة الاتحادية تمارس دوراً أساساً في حماية الدستور والحفاظ على سلامته وذلك بحماية حقوق الإنسان وحرياته ، التي كفلها الدستور ، إذ تتولى تدقيق القوانين وبيان مطابقتها أو عدمها للدستور ، ومنذ تأسيس الدولة العراقية يفتقر العراق لوجود محكمة عليا تتولى الفصل بدستورية القوانين بشكل فعلي وحقيقي، وبعد تغيير النظام في العراق عام ٢٠٠٣ جاء المشرع بفعل محمود بتشكيل



محكمة عليا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وفقا للمادة (٤٤) والامر المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥؛ ليكون بمثابة القانون الداخلي للمحكمة^(٧٤)، ثم جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بإقرار صريح لتشكيل هذه المحكمة وسميت بـ (المحكمة الاتحادية العليا) ركيزة أساسية لإرساء مقومات النظام الديمقراطي بعد انتهاء الحكم الشمولي، وضمان ممارسة اختصاصاتها باستقلال وحيادية بعيداً عن التدخلات وبشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون على وفق ما جاء في قانون المحاكم الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥^(٧٥)، والمحكمة هيئة قضائية مستقلة يمنع التدخل باختصاصاتها، إذ جعل القضاء مستقلاً ولا سلطان عليه لغير القوانين وقراراتها باتة وملزمة^(٧٦)، وأهم اختصاصات النظر في دستورية القوانين النافذة بالنص عليها صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية بوصفها صورة من صور الرقابة القضائية، وحماية الدستور، وتفسير نصوصه^(٧٧)، وحدد قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه أعلاه والنظام الداخلي لها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة إذ نصت المادة (الرابعة / ثانياً) من قانون المحكمة على أن الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات، والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن أي جهة تملك حق إصدارها، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة، أو جهة رسمية من النظام الداخلي للمحكمة، أو من مدعي مصلحة^(٧٨).

في دراستنا هذه سنسلط الضوء على بعض قرارات المحكمة الاتحادية العليا، التي حرصت فيها على تكريس مبدأ العدالة لحماية الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتحقيق حياة كريمة وعادلة للأفراد، وفي مقدمتها العدالة السياسية بضمان حق الانتخاب، الذي يعكس مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وصنع القرار السياسي^(٧٩)، إذ قضت بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (١ / ثانياً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي على أن (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظةهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبته في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي :أ- المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ومينوى ودهوك واربيل. ب- المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى. ج - المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد. د- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى)، وصدر قرار المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة الأولى للقانون أعلاه لتعارضه مع مبدأ المساواة من دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون، أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي الذي كفله دستور



جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤)^(٨٠)، فقانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ والمعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ جعلاً المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين من ضمن دائرة انتخابية واحدة وفقاً للبند / خامساً/ من المادة الأولى منه ، ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة المندائية حينما حصر حق الترشيح والتصويت على منطقة بغداد فقط^(٨١).

تبين أنَّ القانون أعلاه جاء مخالفاً لمبدأ المساواة التي كفلها الدستور في المادة (٢٠)^(٨٢)، لأنَّه يحرم المكون الصابئي المنتشرين في المحافظات الأخرى بممارسة حقوقهم بوصفهم مكوناً صابئياً في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ، وجاءت المحكمة الاتحادية العليا بفعل محمود حينما ألزمت السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون منسجماً مع أحكام المادتين (٢٠، ١٤) من الدستور ، اللتين كفلتا مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي والمندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة على أن لا يمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخاب أعضاء مجلس النواب عام ٢٠١٠ لتعارضه مع المادتين أعلاه من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(٨٣)، وإجراء المشرع هذا تأكيداً على استقرار وحدة الشعب العراقي بضمان مشاركة جميع مكوناته في الواقع السياسي ، وعدم تهميشه في إصدار القرارات ، وبناء النظام السياسي للدولة ، وبقرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا مارست دورها الرقابي لحماية العدالة السياسية بوصفها وجهاً من أوجه العدالة بضمان حق الفرد المشاركة باختيار نظام الحكم الديمقراطي^(٨٤) من خلال الترشيح والتصويت ، كأسس لتعزيز العملية الديمقراطية، إذ قضت المحكمة في حكمها الصادر في ١٤/٦/٢٠١٠ ، بعدم دستورية الفقرة / رابعا من المادة / ٣ من قانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ؛ لتعارضه مع نصوص المواد (٢٠، ١٣، ٣٨، /أولاً) من الدستور^(٨٥)، وجاء تسبب المحكمة بأنَّ الفقرة المشار إليها تشكل انتهاكاً لسمو الدستور، ولبدأ العدالة لحق الأفراد في حق التصويت، والانتخاب^(٨٦).

يتضح مما تقدم أنَّ المحكمة الاتحادية العليا بوصفها محكمة دستورية متخصصة وفرت ضمانات قضائية لمبدأ العدالة لما له من أهمية في إرساء قواعد المشروعية الدستورية، وكفالة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، واحترام الدستور، ونفاذ أحكامه بغية الحفاظ على كيان الدولة الاتحادي والديمقراطي.



المطلب الثاني

أهمية الدفع بعدم دستورية القوانين في تحقيق مبدأ العدالة

يعدّ مبدأ العدالة من أسمى القيم الإنسانية، ومن مقومات الإنسان نفسه، فجميع الثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب هدفها ليس تسطير هذا المبدأ في دساتيرها بنصوص دستورية، وإنما ينبغي حمايته، واسباغ القدسية والاحترام عليه وحمايته من تعسف السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجاء القضاء الدستوري بخطوة حسنة بتوفير ضمانات حقيقة وذلك بإقرار الرقابة على دستورية القوانين كصورة من صور الرقابة القضائية، لتكريس فكرة العدالة وحمايتها، بضمان حق التقاضي كنص دستوري صريح، وكوسيلة فاعلة للتأكيد على سمو الدستور وحمايته، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وإلا سيكون مبدأ سمو الدستور شعاراً لا قيمة قانونية له.

وحدد المشرع ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين عبر وسيلتين عن طريق الدعوى الأصلية وهنا تسمى الرقابة (رقابة الإلغاء) والثانية عن طريق الدفع بعدم الدستورية تسمى (رقابة الامتناع)^(٨٧).

وما يهمنا في بحثنا هذا رقابة الدفع بعدم الدستورية إذ يتوجه صاحب الشأن الطعن بعدم الدستورية في حال تطبيق قانون مخالف للدستور، وتمتنع المحكمة من عدم تطبيق القانون المعني إذا ما تأكدت من عدم دستوريته وعليه سميت برقابة (الامتناع)^(٨٨)، ونحن بصدد البحث عن أهمية حماية فكرة العدالة بوصفها أهم محاور الفكرة القانونية السائدة في الدستور في الأنظمة السياسية، إذ لا يمكن وصفها بالأنظمة الديمقراطية مالم يكن نظامها الدستوري الديمقراطي يضمن ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين لتحقيق الاستقرار، وخلق الشعور بالعدل والإنصاف، ويكفل للأفراد حقوق المواطنة كحق التقاضي دفاعاً عن حقوقهم، وحرياتهم أمام القضاء بمواجهة السلطة التشريعية لتقييد حدود ممارستها، والسلطة التنفيذية التي قد تعسف في منع ممارسة تلك الحقوق والحريات بحجة المحافظة على النظام العام، شريطة أن تمنح هذه الأنظمة استقلالية للقضاء وعدم تكريس السلطة بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، ويكون أداء السلطات الثلاث التشريعية، والقضائية والتنفيذية على وفق مبدأ الفصل بين السلطات، فقد قضت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية المادة (٢٢) /أولاً/ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١^(٨٩)؛ لأنها جاءت خلافاً للمادة (٤٧) من الدستور التي نصّت على مبدأ الفصل بين السلطات، ولتجاوزها على اختصاصات السلطة التنفيذية، وخروجها على



الصلاحيات المناطة لمجلس النواب في المادة (٦١) ، وبالرجوع إلى المادة (٢٢/أ) تبين أنها نصّت على أن (يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة القانونية والمالية لأختيار (٣) مرشحين لمنصب رئيس الديوان) ، ونصّ البند (ثانيا) من المادة نفسها على أنّ (رئيس الديوان بدرجة وزير يعيّن لمدة أربع سنوات)، إذ أنّ اختصاصات مجلس النواب محددة في المادة (٦١) من الدستور، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ترشيح المؤهل لمنصب رئيس ديوان الرقابة المالية، وإنّما منحت المادة (٦١/خامسا/ب) من الدستور الحق لمجلس النواب الموافقة على تعيين السفراء والدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، وأناط البند (خامسا/من المادة ٨٠) من الدستور لمجلس الوزراء بالتوصية إلى مجلس النواب بتعيين السفراء والدرجات الخاصة عند تعداد له لصلاحيات مجلس الوزراء، ويعدّ منصب رئيس ديوان الرقابة المالية وفقا للمادة (٢٢/ثانيا) من القانون أعلاه بدرجة وزير ، ولا يعدّ ضمن الدرجات الخاصة فهو أعلى من ذلك، إذ أنّ المادة (١) الفقرة ثانيا /المادة (٧٦) من الدستور أوضحت الجهة التي تقوم بترشيح الوزير ونصت على أن (يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف) ، ونصّت المادة (٧٨) من الدستور على أنّ رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، وعليه يلزم الترشيح لمنصب رئيس ديوان الرقابة المالية بتوجيه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه وفقا لما جاء في المادة (٧٦/ثانيا ورابعا) من الدستور والمادة (٨٠) منه ويكون الموافقة على تعيينه وفقا للآلية المرسومة في المادة (٦١/خامسا/ب) من الدستور^(٩٠)، ويعدّ قرار المحكمة أعلاه حماية حقيقية لمبدأ الفصل بين السلطات ، وجعل السلطات الأخرى بعيدة عن بعضها ، إذ كان واضحا التجاوز على اختصاصات السلطة التنفيذية وخروج على الصلاحيات المناطة بمجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور .

نستخلص القول من القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا، إنّ الضمانات التي وفرها القضاء الدستوري عبر الدفع بعدم دستورية القوانين ليست مجرد حماية إيديولوجية فحسب، بل هي حماية قانونية يلتزم بها المشرّع كضرورة فاعلة لتكريس مبدأ المشروعية ، وبناء دولة القانون، والمحافظة على التوازن بين مصلحة السلطة ومصلحة الأفراد من أجل حماية فكرة العدالة ، وإنّ التغييرات الحديثة التي طرأت لإرساء النظام الديمقراطي، دفعت القاضي الدستوري إلى رسم الآليات الفنية في اتخاذ الدفع بدستورية القوانين كوسيلة رقابية على الصياغة التشريعية، أساسها الدستوري حماية المبدأ القانوني يعود إليه القاضي الدستوري في أعمال رقابته كركيزة أساسية لقيام دولة القانون، بكفالة حق التقاضي للأفراد بالتوجه إلى القضاء للفصل بالنصوص القانونية



المخالفة للدستور ، وهذا الدور الرقابي لا ينهض بمعزل عن مبدأ الفصل بين السلطات ، لأنه من أهم مرتكزات مبدأ العدالة وبه سينهض المجتمع بمؤسسات دستورية عادلة وفاعلة .

الخاتمة

تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج.

١. إنّ لمفهوم العدالة سيادة على سواها من المفاهيم التي تتضمنها كالمساواة والحرية ، فهو الأساس في تحقيق رفاهية المجتمع ، وتعزيز الروابط الإنسانية والعيش بكرامة ، والمحور الأساس للفكرة القانونية السائدة في المجتمع وتعلو على ما سواها من أفكار .
٢. العبرة ليست بالنصوص الدستورية المتعلقة بتكريس مبدأ العدالة ، وإنما في النية الصادقة والجهود المخلصة من السلطة الحاكمة على تطبيقها بقوة القانون وقوة الدولة ، ينظر إلى القانون من خلال العدالة وينظر إلى العدالة عبر القانون ، وإلا أصبحت تلك النصوص حبرا على ورق لا قيمة لها .
٣. أثبت النظام السياسي العراقي الديمقراطي الجديد أنّ السلطة لم تكن حكراً على مكون معين ، وإنما أُنيطت لجميع مكونات الشعب العراقي حق المشاركة السياسية في صنع القرارات ، وإدارة الحكم كإقرار سليم لمبدأ العدالة.
٤. إنّ حماية مبدأ العدالة الانتخابية تساعد على بناء برلمان قوي يتضمن الأغلبية والمعارضة وله القدرة على القيام بوظائفه البرلمانية ، وذلك بتوزيع مقاعد البرلمان بعدالة يعكس إرادة الناخبين في التصويت .
٥. مارست المحكمة الدستورية العليا دوراً كبيراً في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات ؛ لحماية مبدأ العدالة كتعبير عن الفكرة السائدة للنظام ، بضمان حق الأفراد والتوجه إلى القضاء للطعن بعدم الدستورية القوانين ، وصدرت كثير من قراراتها التي تبين دورها في حماية مبدأ العدالة وتعزيزه .
٦. شهدت العملية الانتخابية في الحكومات المتعاقبة تطبيق نظام القائمة المغلقة (سانت ليغو) في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين بموجب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم



(٤٥) لسنة ٢٠١٣، الذي جاء مجافاة لتحقيق العدالة الانتخابية وتشويه نتائجها ؛ بسبب تحريف الإرادة الحقيقية للناخبين بجرمان المرشح من أصوات ناخبيه، ومنح أصوات الناخبين لمرشح آخر لم يتم انتخابه.

٧. استخدم القضاء الدستوري في العراق في بعض القرارات لفظ (عدالة) أو (عادل) دليلاً واضحاً للكشف عن (للعدالة) والفكرة القانونية السائدة للدستور، وكفاعة أساسية في بناء الدولة يستلهم منها المنهج السياسي للحكم ؛ ليطبق ذلك على الواقع العملي .

٨. أهم أسباب الحراك الاجتماعي في تشرين الثاني عام ٢٠١٩ ، غياب العدالة وطفان التمييز على أساس المحاصصة السياسية والطائفية، مما خلق آثاراً سلبية في مفهوم المواطنة، وإثارة النزاعات الانفصالية، وابتعدت مؤسسات الدولة بالعمل على وفق معايير المساواة وتكافؤ الفرص أساساً للنظام الدستوري الاتحادي الديمقراطي.

ثانياً: التوصيات

- ١- ينبغي من الدولة بوصفها تنظيمًا سياسيًا قانونيًا برلمانيًا ديمقراطيًا حماية فكرة العدالة السائدة بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وحمايته لممارسة المحاكم الدستورية دورها في الفصل بعدم دستورية القوانين الماسة بهذا المبدأ كنص دستوري ملزم وواجب تطبيقه، وبعيداً عن الأهداف السياسية والمصالح الحزبية.
- ٢- ينبغي من السلطة التشريعية تشكيل لجان قانونية متخصصة لدراسة التشريعات النافذة بإلغاء أو تعديل المخالفة منها للدستور، إذ تشكل قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي مازالت نافذة بموجب المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصّت على أن (تبقى التشريعات النافذة ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور) انتهاكاً لمبدأ العدالة ودوره في حماية حقوق وحرّيات الأفراد لتعذر المحكمة الاتحادية العليا ممارسة الرقابة الدستورية من تلقاء نفسه ، وهذه القرارات منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٢ وتعديله القرار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٣ الذي يدعو إلى التمييز وعدم المساواة أمام القانون بين العراقيين ، الذي نص (يمنع من التعيين في الوظائف التعليمية والقبول في كليات التربية كلّ عراقي من أصول أجنبية) والقرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٥ البند ثانياً (تسري أحكام القرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٢ على المتقدم المقبول في الدورات التربوية)،



كذلك قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ م/سابعاً/أولاً التي نصّت على أن (يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد أن يكون عراقياً بالولادة ، ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي).

٣- يستلزم من العاملين في الجهاز الحكومي الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي أساساً للعدالة، والشفافية والمساءلة، والمهنية ، لتنمية ثقافة النزاهة في سلوك الموظفين ، وتعزيز كفاءتهم وفعاليتهم في أداء مهامهم.

٤- الاسراع في تنفيذ المادة (٦٥) من الدستور بتشكيل مجلس الاتحاد لتمثيل المحافظات والأقاليم لتكريس العدالة ، والعمل على وفق معايير التنافس بالكفاءة والخبرة .

٥- ينبغي من السلطة عدم المغالاة في تنفيذ اليات العدالة الانتقالية بمعالجة المظالم والانقسامات لمنع تكرار النزاعات ، وانتهاكات حقوق الإنسان ، ومراعاة العدالة الاجتماعية في جبر الضرر ، وتعويض المتضررين من التراكمات على مدى عقود طويلة .

٦- أنّ الطبيعة العينية للدعوى في الدفع بعدم دستورية القوانين لحماية مختلف صور العدالة تلزم القاضي التعامل مع القوانين والقرارات، ومدى موافقتها للدستور، بعيداً عن تأثير الظروف الشخصية أو العقائدية أو الحزبية في حلّ النزاعات المطروحة أمامه.

٧- من الضروري إقرار القوانين المعطلة أمام البرلمان وتعديلها كتعبير عن الأفكار والرؤى للسلطة الحاكمة لمبدأ العدالة كمصلحة وطنية، وليس تحقيق أهداف سياسية، كقانون النفط والغاز ملك الشعب والمعطّل منذ خمسة عشر عاماً، وقانون التقاعد الموحد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ .

المصادر والمراجع

- ١- د عبد الحميد فودة، جوهر القانون بين المثالية والواقع، دار الفكر الجامع ، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٤٣.
- ٢- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص١٢١.
- ٣- د. عبد الحميد فوده، المصدر السابق، ص٤٤.
- ٤- محمد جبار اتويه النصاروي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهدين ، ٢٠١٩، ص ١٧.



- ٥- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الحادي عشر، ١٩٩٤، ص ٤٢٠.
- ٦- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، من دون دار ومكان نشر، من دون سنة نشر، ص ٤٠٩.
- ٧- سورة الرحمن، الآية (٨٠).
- ٨- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج ٢، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٧٣، ص ٤٤.
- ٩- سورة النحل، الآية (٩٠).
- ١٠- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص ١٢١.
- ١١- غانم محمد صالح، مفهوم الحرية في الفكر السياسي، معطيات اسلامية أمام أفكار ونظريات غربية، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ٩.
- ١٢- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المصدر السابق، ص ١٢٣.
- ١٣- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، بيروت - لبنان الرسالة العالمية، ط ٢، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، ص ٦٣.
- ١٤- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المصدر السابق، ص ١٢٣.
- ١٥- خميس محمد هرون ابو بكر، العدالة الاجتماعية كأهم ركائز البنيان المالي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧.
- ١٦- المصدر نفسه، ص ١١٨.
- ١٧- المصدر نفسه، ص ٢٠.
- ١٨- حسن النجفي، معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية، الطبعة الأولى، طبع الدار العربية، بغداد، دار واسط للنشر، ١٩٨٢، ص ٤٨.
- ١٩- د. السيد العربي حسن، العدل والانصاف - في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٥.
- ٢٠- حسن النجفي، المصدر السابق، ص ٤٠.
- ٢١- د. عادل عبدالله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ١٥، ص ٢٩٢.
- ٢٢- العدالة السياسية - والمواطنة - المتساوية، مركز البحرين للحوار والتسامح، على الموقع الالكتروني: <https://bahraininterfaith.org/wp-content/uploads/2019/09/>، آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٩/٢٤.
- ٢٣- موريس كرانسوتون، معجم المصطلحات السياسية، دار النهار للنشر، بيروت- لبنان، ط ٣، ٢٠٠٥، ص ٢٧.
- ٢٤- Ripert (G) Las France Cheatrice- duDroit - Paris L.G.d.J. 1955.
- ٢٥- علي نور الدين، الافاق الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية (في الافاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية)، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٧-٨.
- ٢٦- د. عادل عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٩٢.
- ٢٧- موريس كرانسوتون، المصدر السابق، ص ٢٣.



- ٢٨- خميس محمد هرون ابو بكر، المصدر السابق ، ص ٢٥.
- ٢٩- المصدر نفسه، ص ٢٥.
- ٣٠- سناء عبد اللطيف خضير جابر الاسدي ، العدل والعدالة في العراق في ظل ظروف التحولات الاقتصادية والصحية (ظروف جائحة كورونا) ، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، جامعة البصرة ، ISSN(E) 2709-0833، ٢٠٢١، ص ١٠٥.
- ٣١- علي محمد صالح الدباس ، علي علبان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة - عمان ، ٢٠٠٥، ص ١٠٥.
- ٣٢- علي محمد صالح الدباس ، المصدر السابق، ص ١٠٦.
- ٣٣- المصدر نفسه ، ص ١٠٥.
- ٣٤- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (٢٢٥) على أنَّ لكل شخص عضو في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في مستوى معيشه يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له ولأسرته خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن و العناية الطبية على صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية).
- ٣٥- جدير بالذكر أنَّ مفهوم الرفاهية يعني حصول الأفراد على الخدمات، والتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة، ويعني حق كل فرد العيش بحياة كريمة وعادلة، ينظر: م.م. سعد عبد الحسين نعمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني حول الاعتدال في الدين والسياسة، ٢٠١٧، على الموقع الالكتروني: <http://annabaa.org/arabic/studies/21662>
- ٣٦- ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لفظ (العادل) بنص صريح في المادة (٢٣) الفقرة ثانياً) نصت على أنَّه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون)، ولفظ العدالة صراحة في نص المادة (٨٨) على أنَّ (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، ولفظ العدالة صراحة في نص المادة (١٢١) /الفقرة ثالثاً () تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من اليرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها). ولفظ العدالة صراحة في المادة (٢٢) /الفقرة ثانياً (على أن ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية).
- ٣٧- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري- وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السهورى، ٢٠١٠، ص ٨٦.
- ٣٨- نصّ المادة (١١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٩ المعدل على أن (تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور) .
- ٣٩- نص المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وينبغي التمييز يكون على اساس مراكزهم القانونية وتوافر الشروط التي يحددها القانون).
- ٤٠- نص البند أولاً من المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (لا تفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ، ولا تجبى ، ولا يعفى منها الا بقانون).
- ٤١- فالج عبد الجبار، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، دار الامين، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٩.



- ٤٢- نص المادة الثانية الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيديدين والصابئة المندائيين).
- ٤٣- باسل يوسف بجك، قراءة قانونية لمستقبل وحدة شعب العراق، المستقبل العربي، العدد ٣٢٣، ٢٠٠٦، ص ١٠٢-١٠٣.
- ٤٤- فالخ عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٥.
- ٤٥- نصت المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ (إعلان حق الاقتراع العام للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).
- ٤٦- نصت المادة الاولى من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنَّ (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.
- ٤٧- نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١٤) الفقرة سابعا (رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون)، وفي المادة (١١٠) الفقرة ثامنا) نصّت على (تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق).
- ٤٨- سه ركول مصطفى أحمد، الوضع القانوني للملكية الموارد الطبيعية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠١١، ص ٥.
- ٤٩- نص المادة (١٩) الفقرة اولا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنَّ (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون . ثانيا:- لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقتاقرافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة . ثالثا :-التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)
- ٥٠- د. شورش حسن عمر - الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد ٣٢، ٢٤، ٢٠١٧، ص ١٠٥.
- ٥١- المقصود بالعدالة الانتقالية هي مجموعة من الممارسات والآليات والاهتمامات التي تنشأ عقب مرحلة من النزاع أو الصراع الأهلي أو القمع، تهدف بشكل مباشر إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعالجتها، ينظر Naomi Roht-Arriaza, “The new landscape of transitional justice”, in Naomi Roht-Arriaza Mariezcurrena (eds.), *Transitional Justice in the Twenty-First Century*: and Javier University Press, Cambridge, 2006, p. 2. *Beyond Truth versus Justice*, Cambridge
- ٥٢- ورد في ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (مستذكرين مواقع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدية ومستلهمين فجاجع شهداء العراق شيعاً وسنة عرباً وكرداً وتركماناً ومن مكونات الشعب جميعاً عرفاناً منا بحق الله علينا وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية وقواتنا الوطنية ...)



^{٥٣} - الوصول إلى العدالة الانتقالية في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ، مجلس حقوق الانسان ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠.

^{٥٤} - نصت المادة (٣٤/ الفقرة أ) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على أن(تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ومجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها.

^{٥٥} - Kirsten Campell, “The trauma of justice”, presented at the international

“Human Fragility: Rights, Ethics, and the Search for Global : conference on Justice”, University of the West of England (Bristol), January 2001.

^{٥٦} ينظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) أبحاث البعث من المجتمع العراقي/ مايو / أيار/ ٢٠٠٣. وصلت التداير العدائية ذروتها في عام 2003 بفصل (12.000) مدرس عراقي كانت التماساتهم قد حُجبت ، أو أُجِلت إلى ما لا نهاية في إطار عملية المراجعة . وقد حاول يبرمر حل اللجنة، في أحد الأعمال الأخيرة التي قام بها بوصفه رئيساً لسلطة التحالف المؤقتة . ثم سعى رئيس الوزراء العراقي المؤقت إياد علاوي إلى تقييد صلاحيات هذه اللجنة . ولكن اللجنة كانت شديدة التسييس والبيروقراطية إلى الحد الذي صعب معه كبح جماحها بهذه السهولة . ينظر بناءً على البحث الميداني الخاص بأبحاث البعث الذي أجراه المركز الدولي للعدالة الانتقالية في الفترة من 2006 - ٢٠٠٧، Kirsten Campell, “The trauma of justice”, presented at the international conference on “Human Fragility:

^{٥٧} - نصت المادة(135 /أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب).

^{٥٨} - تم تأسيس هيئة دعوى الملكية لأول مرة في العراق وفق اللائحة التنظيمية رقم(١) لسنة ٢٠٠٣، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في كانون الاول. ينظر، جمال ناصر جبر الزيداي- العدالة الانتقالية في العراق - هيئة دعوى الملكية- أنودجاً- ٢٠١٣-ص١٢٦ وما بعدها.

^{٥٩} - د. جاسم يونس الحريري، قراءة في مستقبل العراق السياسي وانعكاساته على الأمن الإقليمي والدولي، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد ٧٢، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣٠-٣١.

^{٦٠} - د. عبد الحميد فوده، المصدر السابق، ص ٦٥.

^{٦١} - د. جاسم يونس الحريري، المصدر السابق ، ٤٦

^{٦٢} - نصّت المادة (٣) من قانون مجلس النواب المادة رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ على أن (يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبه في جميع المجالات المادية والعضوية ويتم التعامل معهم بروتوكولها



على هذا الاساس. ونصت المادة (٤) على ان (يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمنعوية ويتم التعامل معه بروتوكوليا على هذا الاساس)، الوقائع العراقية، العدد، ٤٠٤٩، ٢٠٠٧.

٦٣ - قانون مجلس النواب المعدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ صحيفة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٤٩، في ٢٧/٩/٢٠٠٧.

٦٤ - نصّ قانون مجلس النواب المعدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٣) على أن (يتمتع رئيس مجلس النواب ونائبيه بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبه في جميع المجالات المادية ..). ومنحت المادة (٤) أعضاء المجلس الراتب التقاعدي (يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية ..)، صحيفة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٤٩، في ٢٧/٩/٢٠٠٧.

٦٥ - د. علي مجيد العكيلي، د. حيدر وهاب عبود، المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري والاسراف المالي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠١٦، ص ٣٥.

٦٦ - قرار المحكمة الاتحادية في العراق رقم (٨٦/ اتحادية / اعلام/ ٢٠١٣) الصادر في ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٣، منشور على موقع المحكمة : تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٢ www. Iraqid.iq.

٦٧ - حكم محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها الأصلية قالت المحكمة (إنَّ المحكمة تلتزم بعريضة الدعوى، ولا يجوز الزيادة عليها، إذ أنَّ محكمة البداية في حكمها المطعون فيه قضت بأكثر مما جاء في عريضة الدعوى مما يستوجب فسخه تعديلا، مما قررت المحكمة بالاتفاق فسخ حكم محكمة بداء الكراة...). رقم الحكم (٢٥٦/س/ ٢/ ٢٠١٣) في ١٥/ ١٥/ ٢٠١٤، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى / قاعدة التشريعات العراقية على الموقع : تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/٢ www. Iraqid.iq.

٦٨ - نص المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (العراقيون متساوون امام القضاء دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) ونص المادة (١٦) (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

٦٩ - القرار رقم (٤١) لمجلس قيادة الثورة المنحل لسنة ١٩٩٥ البند ثانياً (تسري أحكام القرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٢ على المتقدم المقبول في الدورات التربوية)) . كذلك قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ م/ سابعاً/ أولاً والتي نصت ((يشترط فيمن يقبل للدراسة في - = المعهد أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي))، ينظر الانتهاكات الدستورية في ظل المادة (١٣٠) من الدستور / مكي ناجي، بحث منشور على موقع المجلس القضاء الاعلى الالكتروني، iraqinfocenter@yahoo.com.

٧٠ - د. جاسم يونس الحريري، المصدر السابق، ص ٧١.

٧١ - سناء عبد اللطيف خضير الاسدي، المصدر السابق، ص ١٥.

٧٢ - د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، دار ثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

٧٣ - د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص ٤٥.



٧٤- نصت المادة (٤٤ / أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على أن (يجري تشكيل محكمة في العراق وتسمى المحكمة الاتحادية)

٧٥- نصت المادة الاولى من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن (تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون) .

٧٦- نصت المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)

٧٧- نصت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :أولاً. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً. تفسير نصوص الدستور. ثالثاً. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. رابعاً. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية

٧٨ - صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة النهرين ، ص ١٣٠ .

٧٩- د. محمد كاظم المشهدي، النظم السياسية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩١، ص ٥٩ .

٨٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧ / اتحادية ٢٠١٠ في ٣/٣/٢٠١٠ ، على الموقع الالكتروني للمحكمة :
file:///c:/Documents%20andsettings/administrator/desktop

٨١- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٠ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩

٨٢- نصّت المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنّ (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

٨٣- صالح محسن حمزة الربيعي ، المحكمة الاتحادية (الدستورية) في العراق والعالم وحقوق الانسان ، بغداد، ٢٠١٤، ص ٤٢ .

٨٤- المادة (١) جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

٨٥- نصّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٣/أولاً) يعدّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أفعاله كافة ومن دون استثناء، ونص المادة (٢٠) على أنّ (للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). نص المادة (٣٨) على ان (تكفل الدولة وبما لا يخلل بالنظام العام والآداب: أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. حرية الإعلام ثانياً. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . حرية التجمع ثالثاً. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون).

٨٦- قرار المحكمة الاحادية بعدم دستورية تعديل قانون الانتخابات ، الانترنت ، آخر زيارة للموقع ٢١/٩/٢٠٢١،

www.beleg.com/news.Asp?id=68sid=17549



^{٨٧} - جدير بالذكر أنَّ الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة العليا هي رقابة الإلغاء فقط استنادا إلى نص المادتين (٤،٣) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ إذ أنَّ المحاكم الاعتيادية لا تمارس رقابة الامتناع ؛ لأنَّها لا تمتنع عن تطبيق النص أو القرار أو النظام المتعارض مع الدستور ، وإنما تطلب من المحكمة الاتحادية العليا بناءً على طلب من ها أو من أحد الخصوم البت بمسألة دستورية، وتستأخر الدعوى المنظورة أمامها حين صدور قرار المحكمة العليا للبت بالمسألة الدستورية ، وبعد صدور قرار المحكمة بعدم دستورية نص ما فهي لا تمتنع عن تطبيق القانون من تلقاء نفسها وإنما تطب قرار المحكمة الاتحادية العليا، ينظر صلاح خلف ، المصدر السابق ، ص ١٢٠.

^{٨٨} - المصدر نفسه ، ص ١٢٠.

^{٨٩} - المادة (٢٢ / ٢ / أ) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ نصّت على أن (يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة القانونية والمالية لأختيار (٣) مرشحين لمنصب رئيس الديوان) ونص البند (ثانيا) من المادة نفسها على (رئيس الديوان بدرجة وزير يعيّن لمدة أربع سنوات): مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٩ ، ٢٠١٦.

^{٩٠} - أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢ ، مجلة التشريع والقضاء ، المجلد الخامس ، ٢٠١٣ ، ص ٨٤.

